COPYRIGHT© INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

التضخم النقدي
وأثره في رد القروض (رؤية شرعية)
الحالة العراقية أنموذجا

إعداد

بكر رعد توفيق يحيى

بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير في علوم الوحي والتراث
(قسم الفقه وأصول الفقه)

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية
الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا

أيلول ٢٠١١م

خلاصة البحث

تهدف هذه الدراسة الشرعية إلى دراسة النقود وبعض ما يتعلق بها من أحكام كتعريفها ووظائفها، ولمحة تاريخية عنها، والأحكام التي تختلف فيها العملة الورقية والمعدنية، والتغيرات التي تطرأ على العملة الورقية باعتبار أن مشكلة التضخم النقدي ارتبطت بالعملة الورقية. ثم ناقشت الدراسة حقيقة التضخم النقدي وأسبابه وأنواعه وطرق قياسه وأثره على رد القروض. فعرضت أقوال وأدلة الفقهاء المعاصرين في المسألة وناقشتها وبينت القواعد الفقهية التي تحكم المسألة، وبينت أن الزيادة على القرض لمعالجة التضخم لا يعد من الربا عند اتفاق المتعاقدين على مراعاة التضخم النقدي عند إنشاء القرض. وأفردت هذه الدراسة فصلا كاملا عن الحالة العراقية وقدمتها أنموذجا لبلد مسلم عانى وقاسى من هذه الظاهرة. فبينت تطور ظاهرة التضخم في الاقتصاد العراقي وأسبابه. وأثر انهيار الدينار العراقي على رد القرض وبينت بإحصائيات صادرة عن وزارة التخطيط والبنك المركزي العراقي الرقم القياسي للأسعار ومعدلات التضخم. وبينت الرأي الراجح في المسألة وهو الصلح على تحمل كل من طرفي المداينة الضرر وهو الرأي الذي تعامل به معظم أهل العراق في حل هذه المشكلة. وانتهجت الدراسة المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن. وخلصت إلى بعض النتائج التي تحفز الباحثين على تكثيف الجهود نحو دراسة هذه القضية من زوايا مختلفة.

ABSTRACT

This study aims to shed light on the issue of money and some of the injunctions related to it, such as its definition, functions, a brief historical background, the injunctions that distinguish paper currency from metal currency and the changes that impact paper currency, as the problem of monetary inflation is linked with paper currency. The study also discusses the concept of monetary inflation, its causes, types, methods of measurement and its impact on the repayment of loans. In this regard, the study presents and discusses the opinions and evidences of contemporary jurists concerning this issue, and identifies the juristic maxims that govern it. Moreover, the study states that an increase in the amount of loan in order to deal with the issue of inflation is not considered usury, when both contracting parties agree to take into consideration the issue of monetary inflation when concluding a loan agreement. The study devotes an entire chapter to the Iraqi case and presents it as an example of a Muslim country that suffers from such a phenomenon. In this context, the study outlines the development of the inflation phenomenon in the Iraqi economy and its causes. Furthermore, the study discusses the impact of the Iraqi Dinar collapse on the repayment of loans, in addition to relying on the statistics issued by the Ministry of Planning and the Iraqi Central Bank in presenting the price index and the rates of inflation. The study affirms that the preponderant view concerning this issue is for both parties to shoulder the harm resulting from monetary inflation, which is the opinion applied by the people of Iraq in solving this issue. The study relies on several methodologies, which are inductive, descriptive, analytical and comparative methodologies.

APPROVAL PAGE

I certify that I have supervised and read this study and that in my opinion it confirms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a thesis for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage. (Fiqh and Uṣūl al-Fiqh)

……
Mohd Afandi Awang Hamat
Supervisor

I certify that I have supervised and read this study and that in my opinion it confirms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a thesis for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage. (Fiqh and Uṣūl al-Fiqh)

……
Mustafa Omar Mohammed
CO - Supervisor

I certify that I have read this study and that in my opinion it confirms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a thesis for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage. (Fiqh and Uṣūl al-Fiqh)

……..
Younes Soualhi
Examiner

This thesis was submitted to the Department of Fiqh and Uṣūl al-Fiqh and is accepted as fulfill ment of requirement for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage. (Fiqh and Uṣūl al-Fiqh)

……..
Ahmad Basri bin Ibrahim
Head, Department of Fiqh and Uṣūl al-Fiqh

This thesis was submitted to the Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences and is accepted as fulfill ment of requirement for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage. (Fiqh and Uṣūl al-Fiqh)

……
Badri Najib Zubir
Dean, Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human sciences

DECLARATION

I hereby declare that this thesis is the result of my own investigation, except where otherwise stated. Other sources are acknowledged by footnotes giving explicit references and a bibliography is appended.

Name: Bakr Raad Tawfeeq

Signature _____ Date _____

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

التضخم النقدي وأثره في رد القروض (رؤية شرعية)
الحالة العراقية أنموذجا

أقر – هنا – أن الجامعة الإسلامية العالميّة بماليزيا (IIUM) لها الحق في التأليف والنشر لهذا العمل، بعد إذن مسبق من الباحث. ولا يجوز استنساخ هذا العمل أو استخدامه في أي شكل أو بأي وسيلة كانت؛ إلكترونيّة أو آلية أو تصويريّة أو تسجيليّة أو غير ذلك دون إذن مسبق من الباحث.

أكّد هذا الإقرار: بكر رعد توفيق

....

التوقيع التاريخ

- إلى حضرة الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم منبع كل علم وفضيلة .
- إلى والديّ الكريمين اللّذين تَحمّلا مشقة تنشئتي صغيرا وتحملا مرارة طول اغترابي عنهما أُهدي عملي هذا وأقول

﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾

الشكر والتقدير

ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك على ما أنعمت به عليّ من نِعَم لا تعد ولا تحصى. وعملا بالحديث النبوي الصحيح " من لا يشكر الناس لا يشكر الله ". فأتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير للجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا على كل ما منحته لي خلال فترة الدراسة التي قضيتها في ربوعها داعيا المولى العلي القدير أن يجعلها صرحا شامخا من صروح العلم والمعرفة في العالم الإسلامي ومنارا يهتدي به كل السائرين على طريق العلم والخير.

وأتقدم بالشكر والتقدير إلى سعادة الدكتور محمد أفندي اوانج هامت الذي تولى الإشراف على هذه الرسالة، وعلى منحه لي من وقته وجهده وخبراته في سبيل انجاز هذا العمل. والشكر موصول إلى سعادة الدكتور مصطفى عمر المشرف الاقتصادي على هذه الرسالة.

كما وأقدم شكري الجزيل إلى فضيلة الأستاذ الدكتور عارف علي عارف الذي كان له الفضل بعد الله تعالى بقبولي في هذه الجامعة المباركة ومساعدتي في اختيار الموضوع وعلى ما بذله من نصح خالص وملاحظات قيمة.

فجزا الله الجميع خيرا الجزاء وجعلهم ذخرا لرفعة الإسلام والمسلمين.

محتويات البحث

خلاصة البحث ..... ب

ملخص البحث باللغة الإنجليزية ..... ج

صفحة الإقرار ..... د

التصريح ..... ه

الإقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث الغير المنشورة ..... و

الإهداء ..... ز

الشكر والتقدير ..... ح

محتويات البحث ..... ط

الفصل التمهيدي ١

المقدمة ١

مشكلة البحث ٣

أسئلة البحث ٣

أهداف البحث ٤

حدود البحث ٤

أهمية البحث ٥

منهج البحث ٦

الدراسات السابقة ٦

الفصل الأول: النقود وبعض ما يتعلق بها من أحكام ١٠

المبحث الأول: تعريف النقود ووظائفها الألفاظ ذات الصلة بها ١٠

المطلب الأول: تعريف النقود ١٠

المطلب الثاني: وظائف النقود ١٢

المطلب الثالث: ألفاظ ذات صلة بالنقد.....١٥
المبحث الثاني: لمحة تاريخية عن النقود، والأحكام التي تختلف فيها العملة الورقية عن المعدنية..... ١٧
المطلب الأول: لمحة تاريخية عن النقد..... ١٧
المطلب الثاني: الأحكام التي تختلف فيها العملة الورقية عن المعدنية ٢٤
المبحث الثالث: معيار تحديد قيمة العملة الورقية، والتغيرات التي تطرأ عليها ٢٨
المطلب الأول: معيار تحديد قيمة العملة الورقية.....٢٨
المطلب الثاني: أنواع التغيرات الطارئة على النقود ٣٠

الفصل الثاني: التضخم النقدي وحقيقته.....٣٣
المبحث الأول: تعريف التضخم النقدي مع نبذة تاريخية عنه ٣٣
المطلب الأول: تعريف التضخم.....٣٣
المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن التضخم النقدي ٣٨
المبحث الثاني: أنواع التضخم النقدي.....٤١
المبحث الثالث: أسباب التضخم وطرق قياسه ٤٤
المطلب الأول: أسباب التضخم النقدي.....٤٤
المطلب الثاني: طرق قياس التضخم النقدي ٤٦

الفصل الثالث: آراء الفقهاء في رد القرض في حالة التضخم النقدي ٤٨
المبحث الأول: تعريف القرض ومشروعيته وأركانه والحكم التكليفي له ...٤٨
المطلب الأول: تعريف القرض.....٤٨
المطلب الثاني: مشروعية القرض ٥٠
المطلب الثالث: أركان عقد القرض.....٥٢
المطلب الرابع: الحكم التكليفي للقرض.....٥٤
المبحث الثاني: القواعد الفقهية التي تحكم المسألة ٥٥

المبحث الثالث: آراء الفقهاء في الوفاء بالقرض في حالة التضخم..... ٦٠
المبحث الرابع: اتفاق المتعاقدين على مراعاة التضخم النقدي عند إنشاء
القرض، وهل الزيادة على القرض لمعالجة التضخم يعد من الربا..... ٧٢

الفصل الرابع: انهيار الدينار العراقي وأثره في رد القرض. والرأي الراجح في المسألة ٧٤
المبحث الأول: تطور ظاهرة التضخم في الاقتصاد العراقي وأسبابه ٧٤
المبحث الثاني: آثار التضخم النقدي في العراق في رد القرض..... ٧٨
المبحث الثالث: الرقم القياسي للأسعار ومعدلات التضخم في العام ١٩٩١م
– ٢٠٠٣م ٨٠
المبحث الرابع: الرأي الراجح في المسألة ٨٤

الخاتمة والنتائج ٨٦
التوصيات..... ٨٧

المصادر والمراجع ٨٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل التمهيدي

ويشمل هذا الفصل على التالي:

- المقدمة.
- مشكلة البحث.
- أسئلة البحث.
- أهداف البحث.
- حدود البحث.
- أهمية البحث.
- منهج البحث.
- الدراسات السابقة.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى اله وأصحابه الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد...

فلا شك أن ظاهرة التضخم النقدي تعتبر من أخطر الظواهر الاقتصادية التي تعاني منها أغلب دول العالم بالرغم من اختلاف أنظمتها وتباين مذاهبها، الأمر الذي يعني أنه أصبح ظاهرة عالمية. والذي رشح التضخم النقدي لهذا التأثير الواسع ما يترتب عليه من آثار كثيرة تطال جوانب عديدة من حياة الناس سواء الدينية والدنيوية: الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ولا يخفى على أحد أن النقود تعتبر العمود الفقري للاقتصاد العالمي اليوم فهي الوسيلة للتداول والتقييم والمعيار للسلع والبضائع ومن خلالها تعرف قوة الدولة الاقتصادية أو ضعفها.

وحينما كانت النقود معدنية (ذهبا وفضة) لم تكن هناك المشاكل التي يعاني منها العالم اليوم سواء كانت على مستوى الأفراد، أم على مستوى الحكومات، وذلك لأنها كانت

تحمل في طياتها قيمتها، حتى لو ألغيت قيمتها النقدية لظلت لها قيمتها الذاتية كمعدن نفيس يستعمل في التزيين وغيره، أما نقودنا الورقية فلو ألغيت أو انهارت لم تبق لها أي قيمة تذكر.

وخلال مسيرة النقود الورقية حدثت أزمات اقتصادية عالمية، ومشاكل كبرى كان لها دورها الكبير فيها، وخسر معها الكثيرون، بل تحول الغني فقيرا في كثير من الأحوال، وكان نصيب العالم الإسلامي من التضخم وانهيار النقود كبيرا.

ولما كان التضخم النقدي بهذه المنزلة فقد تنادى الاقتصاديون وخبراء المال والمختصون في مراكز البحوث والدراسات الاقتصادية في العالم لدراسة التضخم النقدي: حقيقته و أسبابه و آثاره ووسائل معالجته. و لم تكن الدراسات الفقهية والبحوث الشرعية في منأى عن دراسة أحكام التضخم النقدي وبحث المسائل الشرعية المترتبة عليه.

ولما كانت مسألة تغير قيمة النقود تمس حقوق الفرد والجماعة فقد تهبط قيمة العملة فتضعف قوتها الشرائية فينعكس هذا على ارتباطات ومصالح الأفراد ويؤثر على القرض في حالات معينة ولأسباب عدة. ولا يختلف اثنان أن لعقد القرض مكانة متميزة في الفقه الإسلامي، لما له من أثر كبير في الحياة الاجتماعية والاقتصادية على اختلاف أشكالها، فهو يعد وسيلة من وسائل التمويل، وأداة مهمة من أدوات زيادة الإنتاج، وسبب فعال لتنمية المجتمع، وركيزة أساسية للتكافل الاجتماعي بين المسلمين وغيرهم. وعقد القرض بصفة خاصة، يمثل نوعاً من العقود التي لا غنى للفرد والمجتمع عنها، حيث يجمع بين عقود التبرعات، وبين عقود المعاوضات، وبين الواجبات والمندوبات، وبين الماديات، والروحيات، فهو يمثل حلقة مهمة في التشريع الإسلامي، فيعمل على التوازن الدقيق بصورة معينة بين المادية والروحية ويعالج المادية المجردة في النفوس التي جبلت على حب المال، ولا يرقى إلى درجة الفضل والإحسان كالصدقة والوصية، حيث يكون التبرع هو الأصل، والقصد الثواب من الله تعالى وابتغاء الأجر، بل القرض درجة وسط بين البيع الذي مبناه العدل، وبين الوصية المبنية على الفضل.

وبما أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان فقد أوجدت العلاج والحلول المناسبة لأثر هذه المشكلة وسنثبت هذا في بحثنا إن شاء الله. وسنقدم الحالة العراقية أنموذجا حيث لم يسلم الاقتصاد العراقي من ظاهرة التضخم النقدي بل إن جذوره تمتد إلى عقود

طويلة حيث إن الأوضاع الشاذة التي عاشها الاقتصاد العراقي على امتداد أكثر من ثلاث عقود أثرت عليه بصورة كبيرة، لذلك أفردنا فصلا كاملا لمناقشة هذه الظاهرة وأبعادها في العراق. إذن هذه الدراسة تعتبر إسهاما في بيان الأحكام الفقهية المترتبة على آثار التضخم النقدي وتقويم الحلول المقترحة لمعالجة هذا الأثر وبالتحديد أثره في سداد القروض، وفق النصوص الشرعية وفي ضوء القواعد الفقهية المرعية ومقاصد الشريعة.

مشكلة البحث:

لا شك أن خلال مسيرة النقود الورقية حدثت أزمات اقتصادية عالمية، ومشاكل كبرى كان لها دورها الكبير فيها وخسر معها الكثيرون، بل تحول الغني فقيرا في كثير من الأحوال، وأن نصيب العالم الإسلامي من التضخم وانهيار النقود كان كبيرا، فالليرة اللبنانية مثلا كانت في عام (١٩٧٠م) تساوي نصف دولار تقريبا، واليوم يساوي ألف وخمسمائة منها دولارا واحدا، والدينار العراقي كان سعره الرسمي عام (١٩٩٠م) يساوي أكثر من ثلاثة دولارات، أما اليوم فالدولار الواحد يساوي ألفا ومائتي دينار، والعملة التركية نسبة التضخم فيها أكثر من ثلاثين مرة خلال (١٥) سنة، وكذلك الليرة السورية والجنيه السوداني. ولعظمة هذه المشكلة قامت هذه الدراسة بدراسة ظاهرة التضخم النقدي وحقيقتها ثم دراسة آراء الفقهاء المعاصرين في كيفية رد القرض في هذه الحالة، وكذلك عرض آثار وأبعاد هذه المشكلة في العراق إثر الانهيار المفاجئ للدينار. ولا يخلو البحث من صعوبات من خلال تتبع آراء الفقهاء المعاصرين بالمسألة وجمعها ومناقشتها وبيان الراجح منها.

أسئلة البحث:

١. ما حقيقة ظاهرة التضخم النقدي وما آثارها ؟
٢. ما آراء الفقهاء المعاصرين في رد القرض بعد التضخم، بالقيمة أم بالعقد المتفق عليه ؟
٣. هل تعتبر الزيادة على القرض لعلاج التضخم من قبيل الربا ؟

٤. ما الأسباب الرئيسية للتضخم في العراق ؟ وما الآثار التي ترتبت على هذا التضخم على الدائن والمدين ؟

أهداف البحث:

١. تهدف هذه الدراسة إلى بيان حقيقة ظاهرة التضخم النقدي وآثارها.
٢. ذكر آراء الفقهاء المعاصرين في رد القرض بعد التضخم، إما بالقيمة أو بالعقد المتفق عليه. وبيان الرأي الراجح.
٣. وتهدف إلى حل إشكالية الزيادة على القرض لعلاج التضخم، وهل هذه الزيادة تعتبر من قبيل الربا.
٤. عرض الأسباب الرئيسية للتضخم في العراق والآثار التي ترتبت على هذا التضخم على الدائن والمدين.

حدود البحث:

تناول العلماء موضوع التضخم النقدي في دراسات اقتصادية من وجهة نظر اقتصادية وأيضا تناولوه في دراسات من جانب فقهي لبيان آثاره الكبيرة، لذا هذه الدراسة ستتناول الموضوع من جانب فقهي، من خلال تناول أقوال الفقهاء المعاصرين في المسألة والمقارنة بينها وبيان الراجح منها.

ولا خلاف أن للتضخم النقدي تأثير كبير في الأحكام الشرعية. فهو يؤثر على المقادير الشرعية كالزكاة والديات وغيرها. ويؤثر أيضا على الحقوق، وعقود التوثيقات والتبرعات. ويؤثر أيضا على الديون لذا ستتناول هذه الدراسة تأثير التضخم في القرض فقط.

وتقدم هذه الدراسة العراق أنموذجا وللفترة من الأعوام (١٩٩١م – ٢٠٠٣م) لأن العراق في تلك الفترة عاش حربا ثم تبع تلك الحرب حصارا دوليا اقتصاديا، أثر على الاقتصاد العراقي بشكل كبير. وكان التضخم النقدي من أبرز المشاكل وكانت آثاره مدمرة على جميع المستويات.

أهمية البحث

من خلال الظروف المحيطة ومعايشة الواقع نجد أن الفرد أو المجتمع بين تياري دائن ومدين مما قد يسبب التأخير عن السداد لظروف غير اعتيادية لصاحب القرض إشكالات لم يحسب لها حساباتها تؤدي إلى اقتراض مبلغ مماثل قد يوقعه في أدنى الظروف في حرج اجتماعي قد يطول بسبب عدم قدرته عن السداد في الموعد المذكور، ناهيك عن تقلبات السوق الحادثة خاصة في البلدان التي تنهار بها عملتها في اليوم والليلة أكثر من مرة.

والمشكلة التي نواجهها في عصرنا الحاضر هي مشكلة التدهور المستمر في القيمة الحقيقية لوحدة النقد وذلك بسبب التضخم، وفي كل بلدان العالم بلا استثناء، بما فيها الدول الإسلامية.

ولقد أصبحت ظاهرة المداينة والحاجة إلى طلب الدين في الدول الفقيرة وفي هذه الآونة الأخيرة من هذا القرن أكثر إلحاحا، لصعوبة الحياة ومقارعة العيش، وأصبحت في الدول الغنية من اجل الاستثمار وزيادة الأرباح ودعم الموازنة العامة. ولحفظ حق المقرض دون الإضرار به على حالة المستقرض غير المستقرة والساعية إلى قضاء هذا الحق في ظروف غير اعتيادية وفي سبيل تطبيق الجانب الأسمى من التعاملات الاقتصادية كان العود إلى النظر في هذه التعاملات بثوبها الجديد دافعا لكتابة هذا البحث والعمل عليه.

ويحاول الباحث الفصل بين مفاهيم حق الاستيفاء وحق الجزاء والربا، وعدم التعسف في استخدام الحق، وتطبيق مبدأ الظروف الطارئة ومبدأ الجوائح وكذلك مبدأ لا ضرر ولا ضرار على تعاملات فردية يختل أحد أركانها في إمكانية التسديد ولعل أبرزها عامل الزمن، ولتصفية النفوس وعدم حمل الضغائن بين المسلمين ولسد باب الخصومة وسوء الظن وقطع سبيل المعروف، تبرز الأهمية والحاجة إلى هذا البحث. فالاستفادة منه لا تقتصر على جانب واحد فقط بل أكثر من جانب يمكن أن يستفيد منه، وذلك لأنه يمس علم الاقتصاد من ناحية، إذ أن علماء الاقتصاد هم الذين عرفوا هذه الظاهرة فلم نجد لها عند الفقهاء المتقدمين تعريف، وبين الفقه من ناحية أخرى حيث عالج الفقهاء آثار هذه الظاهرة وما ترتب عليها. فذكرنا الناحية النظرية الفنية الاقتصادية من ذكر آراء الاقتصاديين بتعريف التضخم النقدي وأنواعه وأسبابه وطرق قياسه. وكذلك موقف

الفقهاء من المسألة من خلال رصد آراء الفقهاء في معالجة أثر التضخم ومناقشتها مناقشة علمية وبيان الرأي الراجح.

منهج البحث:

المنهج الذي سيتبعه الباحث في معالجة هذا الموضوع هو المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن. وذلك من خلال القيام بدراسة المفاهيم الأساسية المكونة لعناصر البحث وتصور علاقة كل منها بالأخر، وتحليل الأقوال وتوجيه الأدلة والمقارنة بينها. ويتم ذلك من خلال الرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي والاستعانة بالدراسات المعاصرة والمناقشات والحوارات التي دارت بشان هذه الإشكالية.

الدراسات السابقة:

أثر التضخم الاقتصادي على الزكاة وأثر الزكاة في الحد من التضخم

وهو بحث للأستاذ قاسم الحموري[1]، فيه تناول الباحث الآثار الاقتصادية للزكاة، ونصاب الزكاة، و أعطى نبذة عن التضخم الاقتصادي، وأثره على الأموال الزكوية، وأثر الزكاة في الحد منه. ومما يستفاد من هذا البحث في هذه الدراسة، ما ذكر عن التضخم وآراء العلماء فيه. وتختلف هذه الدراسة عنها كونها ستتناول أثر التضخم في رد القروض.

آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية

وهو من تأليف الأستاذ الدكتور رفيق المصري. طبع عام ١٤٢١هـ. وعدد صفحاته (٩٤) صفحة. وأصل هذا الكتاب مجموعة البحوث التي قدمها المؤلف لمجمع الفقه الإسلامي.

ومما يستفاد من هذا البحث في هذه الدراسة ما ذكر عن التضخم وتعريفه. أما أثر التضخم في رد القروض وحل هذه المشكلة ستكون هدف هذه الدراسة .

[1] بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك (المجلد ١١، العدد ٣، ١٩٩٥م، ص١٤٧- ١٦٩).

أثر تغير قيمة العملة النقدية في تسديد القرض

وهو بحث تكميلي للأستاذ مضر نزار العاني؛ قدمه لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه وأصول الفقه من كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية في الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، في عام ٢٠٠٠ م، وعدد صفحاته ١٢٠صفحة، وكان البحث في أربعة فصول.

ويستفاد من هذا البحث ما ذكر عن موضوع تسديد القرض عند تغير قيمة العملة وهذا البحث لي تصويبات لبعض تحليلاته، وسوف أضيف فصلا كاملا عن الحالة العراقية.

تغير قيمة النقود وأثره في المعاملات المالية

وهو رسالة علمية تقدمت بها الباحثة شاديـــة عبد الفتاح؛ لنيل درجة الماجستير من كلية دار العلوم في جامعة القاهرة، عام ١٩٩٦م، عدد صفحاتها (٢٥٣) صفحة. وهي في بابين.

ويستفاد من هذا البحث ما ذكر عن موضوع النقود والنبذة التاريخية عنها وكذلك ما عرضته الباحثة في عرض آراء الفقهاء وترجيحاتهم، ليصل الباحث إلى القول الراجح عنده.

تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية

وهو من تأليف الدكتور: هـــايل عبد الحفيظ داود. وقـــد طبعه المعهد العالمي للفكر الإسلامي عام ١٤١٨هـــ. وهو في تمهيد وأربعة أبواب.

عرض المؤلف في هذا الكتاب مفهوم النقود وتطورها وبعض الأساليب الاقتصادية العامة والمستخدمة في تثبيت قيمة النقود. أما ما سأتناوله فيركز على معالجة آثار التضخم النقدي على القروض وعرض آراء الفقهاء بالمسألة، وبيان هل الزيادة على القرض لمعالجة التضخم يعد ربا، والقواعد الفقهية التي تحكم المسالة والقول الراجح، إضافة إلى الحالة العراقية.

آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي

وهو رسالة تقدم بها الباحث موسى آدم عيسى لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، عام ١٤٠٥هـ. وعدد صفحاتها (٤٤٥) صفحة، والرسالة في تمهيد وثلاثة أبواب.

وهذا البحث دراسة اقتصادية في طابعها العام. والجانب الفقهي مثّل فيها أقل من خمس الرسالة من حيث الحجم، أما هذه الدراسة فتتناول موضوع التضخم وأثره في رد القروض وهذا جانب فقهي.

التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي

وهي رسالة علمية تقدم بها الباحث محمد الزهراني لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من جامعة أم القرى بمكة عام ١٤١٠هـ. وهي بحث اقتصادي لظاهرة التضخم جعله الباحث في تمهيد وبابين.

وغالب هذه الرسالة اقتصادي الروح والمضمون لم يخصصه الباحث لدراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الظاهرة. أما هذه الدراسة فهي فقهية الروح والمضمون وستتناول الأحكام الفقهية وآراء الفقهاء.

تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام

وهو بحث تكميلي تقدم به الأستاذ صالح رضا حسن ابو فرحة لنيل درجة الماجستير من جامعة النجاح الوطنية في فلسطين. وتقع في ١١٨ صفحة، ويتألف البحث من مقدمة وأربعة فصول.

ويستفاد من هذا البحث ما ذكر عن النقود، وعرض أقوال الفقهاء في مسألة تغير العملة وأثرها في الدين. والذي ستضيفه هذه الدراسة الأحكام التي تختلف بين العملة الورقية والمعدنية ومعيار تحديد قيمة النقود الورقية، وكذلك التفصيل في موضوع التضخم النقدي باعتباره أكثر أنواع تغير قيمة العملة شيوعا، والقواعد الفقهية التي تحكم مسألة الزيادة على القرض.

التضخم النقدي في الفقه الإسلامي

وهو من تأليف الدكتور خالد بن عبد الله المصلح. ويقع في (٥١٢) صفحة. وجعله في مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة.

تناول الباحث فيه موضوع التضخم النقدي من جانب شرعي، ويستفاد من هذا البحث ما ذكر عن تعريف التضخم وأنواعه وطرق قياسه وأثره في الديون. والجديد التي ستضيفها هذه الدراسة تقديم الحالة العراقية أنموذجا.

هذا أبرز ما وقفت عليه من البحوث والدراسات الشرعية حول هذا موضوع.

الفصل الأول

النقود وبعض ما يتعلق بها من أحكام

ويشمل هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف النقود ووظائفها والألفاظ ذات الصلة بها.

المبحث الثاني: لمحة تاريخية عن النقود، والأحكام التي تختلف فيها العملة الورقية عن المعدنية.

المبحث الثالث: معيار تحديد قيمة العملة الورقية، والتغيرات التي تطرأ عليها.

المبحث الأول: تعريف النقود ووظائفها والألفاظ ذات الصلة بها.

المطلب الأول: تعريف النقود

تعريف النقد لغة: النقد مصدر وجمعه نقود، وقد بينت كتب اللغة أن كلمة النقد تطلق ويراد منها معان عدة:

أولا: تطلق كلمة نقد ويراد بها: خلاف النسيئة تقول نَقَدتُ الثمنَ، أي دفعتهُ نقدا[1].

ثانيا: تطلق كذلك كلمة نقد ويراد منها: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها: يقال نَقدتُه دراهِمه ونقدتُه الدراهِم ونقدت له الدراهم وانتقدُتها إذا أخرجت منها الزيف.

ثالثا: يطلق النقد كذلك ويراد به القبض: تقول نقدت الدراهم أي أعطيتها وانتقدتها أي قبضتها، وقد نقدها، ويَنقُدُها نقدا، وانتَقَدها وتنقدها ونقدَه إياها نقدا: أعطاه فانتقَدَها أي قبضها[2].

رابعا: يطلق النقد كذلك ويراد به ما يقابل العرض والدين فيشمل المضروب وغيره[3]. ويتضح أن المعنى الأخير للنقد هو المراد من بين هذه المعاني السابقة، وهو ما يقابل العرض

---

[1] ينظر: أحمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (المكتبة العلمية) ص ٦٢٠، وينظر: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، **لسان العرب** (القاهرة: دار الحديث) ٤٢٥/٣.

[2] المصادر السابقة.

[3] محمد بن أبي العباس الرملي،**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (بيروت: دار النشر للطباعة، سنة ١٩٨٤) ٨٣/٣.

والدين من العملة المعروفة المتداولة بين الناس في البيع والشراء، وما يجري مجراهما من المعاملات.

تعريف النقود في الاصطلاح: للفقهاء عدة اتجاهات في إطلاق كلمة النقد واستعمالها، وهي كما يأتي:

الأول: إطلاق النقود على "المضروب من الذهب والفضة فقط"[٤].

الثاني: إطلاق النقود على "الذهب والفضة سواء كانا مضروبين، أو غير مضروبين"[٥].

الثالث: إطلاق النقود على "الذهب والفضة، وعلى كل ما يقوم مقامهما في معاملات الناس ومبادلاتهم من أي نوع كان"[٦]. قال الإمام مالك[٧]: (لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نَظِرَة)[٨]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وما سماه الناس درهماً وتعاملوا به تكون أحكامه أحكام الدرهم من وجوب الزكاة فيما يبلغ مائتين منه والقطع بسرقة ثلاثة دراهم منه إلى غير ذلك من الأحكام، قلّ ما فيه من الفضة أو كثُر)[٩].

وبالنظر إلى هذه الاتجاهات يتبين أن الاتجاه الأخير هو الذي يسير عليه الفقهاء المتأخرون في دراساتهم واستعمالاتهم لكلمة النقد والنقود[١٠].

---

[٤] ينظر: محمد أمين بن عابدين، **حاشية رد المحتار**، (بيروت:دار الفكر للطباعة والنشر،٢٠٠٠) ١٢٤/٣.

[٥] ينظر: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** (القاهرة: دار الكتب الإسلامي) ٢٨٨/١.

[٦] ينظر: أبو بكر الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢) ٥٩/٦. وينظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، **البرهان** (مصر: تحقيق عبد العظيم الديب ،١٤١٨) ٧٠٠/٢.

[٧] مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة، محدِّث، فقيه، له عدة مؤلفات أشهرها: الموطأ، توفي سنة (١٧٩هـ). ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء** ٤٨/٨.

[٨] الإمام مالك، **المدونة الكبرى** ٣٩٦/٣.

[٩] تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن تيمية، **الفتاوى الكبرى** (دار الكتب العلمية ١٩٧٨) ٣٧٢/٥.

[١٠] ينظر: عبد الله بن سلمان بن المنيع، **الورق النقدي** ص ١٣. وينظر: حسين الشاذلي، **الاقتصاد الإسلامي مصادره وأسسه** ،ص ٢٢٤.

فالنقد هو (كل ما نال ثقة الناس في التعامل به، وأصبح ثمناً ومعياراً للأموال)[١١].
وبعبارة أخرى هو (كل شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون)[١٢].

وبهذا التعريف للنقد يلتقي اصطلاح الفقهاء مع اصطلاح الاقتصاديين[١٣] الذين يعرفون النقود بأنها (أية وسيلة أو واسطة متداولة للتبادل مقبولة على نطاق واسع كمعيار أو مقياس لقيمة الأشياء)[١٤].

المطلب الثاني: وظائف النقود

تكلم الإمام الغزالي رحمه الله عن النقود ونشوء العملة، وبين دور النقود في تسهيل المبادلات وتنشيط الحركة التجارية، وأن النقود مقياس عام تقاس به الأرزاق ووسيط ممتاز يتبادل بواسطته فقال:(عليها أن تكون ثابتة ومعترف بها بين الجميع ، وأنه لما كان الذهب والفضة بهذه الصفات فقد سُكَّت منها العملة أي النقود)[١٥].

وقد أجمل الشيخ محمد أبو زهرة خصائص ووظائف النقود فقال: (والنقود لا تنمو بذاتها، ولكنها تنمو باستخدامها في التجارة أو الصناعة، وهي قد خلقت لذلك، فهي لا تشبع الحاجات بنفسها، ولكنها تشبعها بما تتخذ وسيلة في جلبه، وهي مقياس القيم

---

[١١] علي بن محي الدين القره داغي: **قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي** (ط١، ١٤١٣) ص ١٤٧.

[١٢] ابن المنيع: **الورق النقدي** ص ١٣.

[١٣] ينظر: عوف الكفراوي، **النقود والمصارف في النظام الإسلامي** ص٣. وينظر القره داغي: **قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي** (الناشرون العرب ط١، ١٤١٣)ص ١٤٧.

[١٤] ينظر: نبيه غطاس، **معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال**، (مكتبة لبنان) ص ٣٦٠. وينظر خالد بن عبد الله المصلح: **التضخم النقدي في الفقه الإسلامي** ص٣٧. وينظر: سلمان ابو ذياب، **اقتصاديات النقود والبنوك** ص ٥.

[١٥] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: **إحياء علوم الدين** (المغرب:الدار البيضاء: دار الرشاد الحديثة) ج ١٢، ص٢٢١٩.

للأشياء، وهي موازنين الأموال وبها تعرف ماليتها فهي بشكل عام مقياس الأعيان أي الأشياء، والمنافع، بها تحد وتعرف)[١٦].

وعليه وبالنظر فيما قاله الفقهاء في وظائف النقود يتضح أنها تعني الأشياء التالية:

أولا: كون النقود واسطة بين طرفين لتبادل السلع والمنافع: طالما أن نشأة النقود ترتبط بالحاجة إلى وسيلة لتسهيل عمليات التبادل، فإنه يمكن اعتبار القيام بهذه المهمة هي الوظيفة الأساسية للنقود. ويعني قيام النقود بهذه الوظيفة الحيوية أن السلع والخدمات لا تتبادل في مقابل سلع وخدمات أخرى، بل في مقابل أداة عامة مقبولة عند الجميع ، وهي النقود. ويمكن لمن يبيع سلعة أو خدمة ويأخذ نقودا في مقابلها أن يستخدم هذه النقود في شراء ما يريد من سلع وخدمات أخرى.

ويترتب على وجود النقود كوسيط في المبادلات، وبالتالي تقسيم عملية التبادل إلى عمليتي بيع وشراء منفصلتين، ألا يلتزم البائع لسلعة ما بشراء ما يحتاجه من منتجات من المشتري وحده دون غيره، كما لا يلتزم المشتري لهذه السلعة ببيع ما عنده من منتجات إلى البائع وحده لا غير.

كذلك فإن وجود النقود كوسيط في المبادلات من شأنه أن يعمم القوة الشرائية في يد الأفراد، فالنقود تعطي لحاملها مجالا واسعا أو عاما للاختيار، وتمكنه من شراء أي شيء يريده في أي مكان يرغب فيه، ومن أي شخص يختاره.

وتسمح النقود بتسهيلها للتبادل بأن يخصص الأفراد كل في مهنة معينة بأن يقيسوا العمل فيما بينهم داخل كل مهنة على حدة، وقد كان من المستحيل على الإنسان في الواقع العملي أن ينفق كل وقته في إنتاج سلعة واحدة، ومن باب أولى جزء فقط من سلعة، إذا لم يكن في مقدوره مبادلة ما أنتجه منها في مقابل السلع الأخرى التي يحتاج إليها.

ثانيا:كون النقود مقياسا لتقدير قيم السلع والمنافع. تتحصل الوظيفة الثانية للنقود في قيامها. بمهمة قياس قيم الأشياء، أي بكونها الأداة التي يمكن بواسطتها التعبير عن قيم مختلف الأموال والخدمات، فكما أن طول الشيء يقاس في شكل عدد ما من وحدة معينة

---

[١٦] نقل كلامه كلا من شوقي إسماعيل شحاته وأبو بكر الصديق عمر متولي: **اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي** (القاهرة: دار التوفيق النموذجية للطباعة، ط١، ١٩٨٣م) ص٤٣.